

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 26

السنة 168

الخميس 6 رمضان 1446 - 6 مارس 2025

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

602 تسمية عضو بمجلس الهيئة العامة للتأمين

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

602 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "سبخة بوجمل 1"

602 بولاية مدينين

603 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "العديبات الجنوبية"

603 بولاية مدينين

604 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "أملاح الجريد" بولايتي

604 توزر وقبلي

605 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة" بولاية

605 تطاوين

- 605 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "البنية" بولاية تطاوين
- 606 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "نبتوس" بولاية توزر
- 606 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "النخلة" بولاية توزر
- 607 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة (فسفاط) تعرف برخصة "قصعات" بولايات القصيرين والكاف وسليانة.....
- 608 قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الكريسة" بولاية القصيرين

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 608 إنهاء مهام الرئيس المدير العام للديوان الوطني للزيت
- 608 تسمية الرئيس المدير العام للديوان الوطني للزيت.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 609 تسمية نائبي رئيس جامعة سوسة.....

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 18 ديسمبر 2023 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسست بمقتضاه شركة "مجعي لاستخراج الملح" منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة بوجمل 1"، كائن بولاية مدينين حسب خريطة جرجيس بمقياس 1/100.000.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2024، وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 26 نوفمبر 2024 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة، وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تُمنح رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "سبخة بوجمل 1" بولاية مدينين لفائدة "شركة مجعي لاستخراج الملح" صاحبة المعرف الجبائي عدد 1847491W.

تمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة أولية تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين (2) أوليين أي ما يعادل 800 هكتار وتحدد طبقاً للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي:

أرقام المراجع	الزوايا
1	424.402
2	426.402
3	426.398
4	426.398
1	424.398

الفصل 2 - تخضع الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القرار لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

بمقتضى أمر عدد 160 لسنة 2025 مؤرخ في 4 مارس 2025.

يجد تعيين السيد عبد السلام الطرابلسي ممثلاً عن البنك المركزي التونسي عضواً بمجلس الهيئة العامة للتأمين، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من 13 فيفري 2025.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "سبخة بوجمل 1" بولاية مدينين.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2024،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 28 جانفي 2025 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد رخصة البحث،

وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تمنح رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "العذيبات الجنوبية" بولاية مدنين لفائدة شركة "شاندونق هايونق شيميكنز كو تونيسي سارل" ، صاحبة المعرف الوحيد عدد E 1772277.

وتمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة أولية تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتكون هذه الرخصة من ثمانية (8) محيطات أولية أي ما يعادل 3200 هكتار وتحدد طبقا للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي:

أرقام المراجع	الزوايا
1	450.376
2	454.376
3	454.374
4	456.374
5	456.376
6	458.376
7	458.374
8	460.374
9	460.372
10	450.372
1	450.376

الفصل 3 - يتعين على شركة "مجمعي لاستخراج الملح" خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدّر تكلفته الجمالية بسبع وتسعين ألفا وخمسمائة (97.500) دينار.

كما يتعين على صاحب رخصة البحث الحصول على ترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه عملا بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزير الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "العذيبات الجنوبية" بولاية مدنين.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 1 نوفمبر 2021 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسّت بمقتضاه شركة "شاندونق هايونق شيميكنز كو تونيسي سارل" منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "العذيبات الجنوبية"، والكائن بولاية مدنين حسب خريطة جرجيس بمقياس 1/100.000،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 27 أفريل 2023 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه شركة فسفاط قفصة منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "أملاح الجريد"، كائن بولايتي توزر وقبلي حسب خريطتي توزر ومنشئية بمقياس 1/100.000.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2024،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 26 نوفمبر 2024 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة، وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تُمنح رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "أملاح الجريد" بولايتي توزر وقبلي لفائدة شركة فسفاط قفصة، صاحبة المعرف الجبائي عدد 000308T.

وتمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة أولية تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتكوّن هذه الرخصة من مائة وسبعة وسبعون (177) محيطاً أولياً أي ما يعادل 70800 هكتارا وتحدد طبقاً للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي:

أرقام المراجع	الزوايا
1	136.460
2	154.460
3	154.454
4	160.454
5	160.458
6	166.458
7	166.460
8	190.460
9	190.446
10	136.446
1	136.460

الفصل 2 - تخضع الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القرار لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 - يتعين على شركة "شاندونق هايوونق شيميكنز كو تونيسي سارل" خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمائتين وثمانون ألف دينار (280.000أد).

كما يتعين على صاحب رخصة البحث الحصول على ترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه عملاً بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد معدنية من المجموعة الرابعة (ملح) تعرف برخصة "أملاح الجريد" بولايتي توزر وقبلي.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

الفصل 2 . تخضع الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القرار لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 . يتعين على شركة فسفاط قفصة خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مليوناً دينار (2 م د).

كما يتعين على صاحب رخصة البحث الحصول على ترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه عملاً بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الفصل 4. ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة" بولاية تطاوين.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003، وخاصة الفصل 65 منها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة" بولاية تطاوين،

وعلى مراسلة المدير العام للمناجم بتاريخ 3 مارس 2012 المتعلقة بالموافقة على الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات المنتجة عن امتياز الاستغلال المود المعدنية "مريح شتيوة" من شركة "سلقطة فرتيليزر كمبني" إلى الشركة المتفرعة عنها المسماة شركة "سلقطة مينينغ كمبني"،

وعلى تقارير المعاينات الميدانية لموقع امتياز الاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة" بولاية تطاوين من قبل مصالح الإدارة العامة للمناجم المجرة بتاريخ 19 أبريل 2017 و12 جويلية 2018 و5 أوت 2019،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للمناجم الذي أبدته خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 أبريل 2021،

وعلى الإنذار عدد 86 الموجه بتاريخ 26 ماي 2021 إلى شركة سلقطة مينينغ كمبني صاحبة امتياز الاستغلال عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة"،

وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . يلغى امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مريح شتيوة" بولاية تطاوين والذي تم تأسيسه بمقتضى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 ديسمبر 2010 المشار إليه أعلاه.

تسقط جميع حقوق شركة "سلقطة مينينغ كمبني" في امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المود المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "البنية" بولاية تطاوين.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003، وخاصة الفصل 65 منها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "نبتوس" بولاية توزر،

وعلى تقارير المعائنات الميدانية لموقع امتياز الاستغلال عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "نبتوس" بولاية توزر من قبل مصالح الإدارة العامة للمناجم بتاريخ 7 و8 جوان 2022،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للمناجم الذي أبدته خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2023،

وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُلغى امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "نبتوس" بولاية توزر والذي تم تأسيسه بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه.

تسقط جميع حقوق "شركة الواحات للملح" في امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المسود المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "النخلة" بولاية توزر.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003، وخاصة الفصل 57 منها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 22 أبريل 2016 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "البنية" بولاية تطاوين،

وعلى تقرير المعاينة الميدانية لموقع امتياز الاستغلال عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "البنية" بولاية تطاوين من قبل مصالح الإدارة العامة للمناجم بتاريخ 5 أوت 2019،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للمناجم الذي أبدته خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 6 أبريل 2021،

وعلى الإنذار عدد 87 الموجّه بتاريخ 26 ماي 2021 إلى شركة "جيسنا" صاحبة امتياز الاستغلال عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "البنية"،

وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُلغى امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "البنية" بولاية تطاوين والذي تم تأسيسه بمقتضى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 22 أبريل 2016 المشار إليه أعلاه.

تسقط جميع حقوق شركة "جيسنا" في امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بإلغاء امتياز استغلال المسود المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "نبتوس" بولاية توزر.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003، وخاصة الفصل 57 منها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 29 أوت 2024 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسست بمقتضاه شركة "هيميلكو ريسورس بتي المحدودة فرع تونس" منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "قصعات" بولايات القصيرين والكاف وسليانة حسب خريطتي عين القصية وقصر التليلي بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2024،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 28 جانفي 2025 والتي تتضمن عدم اعتراضها على إسناد هذه الرخصة، وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تُمنح رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة تعرف برخصة "قصعات" بولايات القصيرين والكاف وسليانة لفائدة شركة "هيميلكو ريسورس بتي المحدودة فرع تونس" صاحبة المعرف الوحيد عدد 1830249B.

وتمنح رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة أولية تدوم ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتتكون هذه الرخصة من ثمانية وعشرين محيطا أوليا (28) أي ما يعادل 11200 هكتار وتحدد طبقا للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي:

أرقام المراجع	الزوايا
230.666	1
238.666	2
238.652	3
230.652	4
230.666	1

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "النخلة" بولاية توزر،

وعلى تقارير المعاينات الميدانية لموقع امتياز الاستغلال عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "النخلة" بولاية توزر من قبل مصالح الإدارة العامة للمناجم بتاريخ 7 و8 جوان 2022،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للمناجم الذي أبدته خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2023،

وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُلغى امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "النخلة" بولاية توزر والذي تم تأسيسه بمقتضى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه.

تسقط جميع حقوق "الشركة التونسية لتحليل التربة" في امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة (فسفاط) تعرف برخصة "قصعات" بولايات القصيرين والكاف وسليانة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 26 فيفري 2024 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسست بمقتضاه شركة فسفاط الشمال منحها التجديد الثاني لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الكريسة" بولاية القصرين،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2024،
وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 28 جانفي 2025 والتي تتضمن عدم اعتراضها على تجديد هذه الرخصة،
وعلى تقرير المديرية العامة للمناجم.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمنح التجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الكريسة" بولاية القصرين لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 17 ماي 2024 إلى غاية 16 ماي 2027.

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط الشمال خلال فترة التجديد الثاني لرخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ ثمانمائة وثمانون ألف دينار (880 000 دينار).

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة
فاطمة ثابت حرم شيبوب

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر عدد 161 لسنة 2025 مؤرخ في 4 مارس 2025.

يعفى السيد حامد دالي حسن، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، من مهام رئيس مدير عام الديوان الوطني للزيت.

بمقتضى أمر عدد 162 لسنة 2025 مؤرخ في 4 مارس 2025.

يكلف السيد المعز بن عمر، متصرف عام، بمهام رئيس مدير عام الديوان الوطني للزيت.

الفصل 2 - تخضع الرخصة الممنوحة بمقتضى هذا القرار لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

الفصل 3 - يتعين على شركة "هيميلكو ريسورس بتي المحدودة فرع تونس" أن تنجز خلال مدة صلوحية الرخصة البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ خمسة وثلاثون مليوناً وسبعون ألف دينار (35.07 مليون دينار).

كما يتعين على صاحب الرخصة تسوية وضعية الأراضي قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة
فاطمة ثابت حرم شيبوب

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 20 فيفري 2025 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الكريسة" بولاية القصرين.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير بري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الكريسة" بولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقة المؤرخ في 13 ماي 2022 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل الكريسة" بولاية القصرين،

بمقتضى أمر عدد 163 لسنة 2025 مؤرخ في 4 مارس 2025.

يكلف مدرسا للتعليم العالي الآتي ذكرهما بمهام نائبي رئيس جامعة سوسة، ابتداء من أول أوت 2024 وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المدة النيابية
ألفة بوعلام	أستاذ استشفائي جامعي في الطب	نائب أول	ثانية
وجدي كرباعة	أستاذ تعليم عال	نائب ثان	أولى

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 مارس 2025"